



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٠١ (ط ط) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510 و A/73/510/Corr.1)]

٦٧/٧٣ - التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٦/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها^(١)، على نحو يؤثر في عدد كبير من بلدان العالم ويؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين على حد سواء، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة امتثال جميع الجهات الفاعلة للقانون الدولي الساري في جميع الأوقات،

وإذ تعرب عن قلقها من تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتعقيد تصميم وسائل تفجيرها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها ومن تزايد الأثر الإنساني لهذه الهجمات على السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم، وبخاصة من خلال ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإذ تشير إلى ضرورة اتباع نهج شامل في التصدي لهذا الشاغل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الضرر الجسيم الذي تلحقه هذه الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بموظفي الأمم المتحدة وحفظه السلام التابعين لها، وبالعاملين في المجال

(١) انظر القرار ٥١/٦٩ و A/CONF.192/BMS/2014/2 و A/71/187 وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).



الإنساني من خلال تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطربون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم بفعالية،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء الآثار السلبية التي تخلفها هذه المحجمات على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والبنية التحتية وحرية التنقل وعلى أمن الدول واستقرارها، وإذ تؤكد بالتالي على ضرورة معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)، لا سيما الغاية ١٦-١ الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان،

وإذ تحث الدول الأعضاء على أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ أو وسائل تستخدم لتنفيذ هذا القرار للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وللقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين،

وإذ تسلم بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة، وتساوي الفرص المتاحة لهما، في التصدي للخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تشدد على أهمية التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها المختلفة على النساء والفتيات والفتيان والرجال،

وإذ تسلم بأن الطائفة الواسعة من المواد التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك تلك المستمدة من الصناعة العسكرية والمدنية، تساهم في الطابع المتنوع لتلك الأجهزة وأساليب نشرها، مما يتطلب بالتالي اتباع نهج مناسب لدى صياغة تدابير التصدي لها،

وإذ تشير إلى أن مسألة آثار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مطروحة في طائفة عريضة من مجالات السياسة العامة وأن الطابع الشامل للمسألة له مدى يستلزم اتباع نهج يشمل الحكومة بكاملها ويركز على قدرة الحكومات على الجمع الفعال بين عدة مسارات للسياسة العامة من أجل اتخاذ إجراءات شاملة،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول في نشر الوعي بين القطاع الخاص والكيانات الأخرى بشأن احتمال سرقة منتجاتها وتسريبها وإساءة استعمالها لتصنيع أجهزة متفجرة يدوية الصنع، بهدف تمكين تلك الكيانات من وضع استراتيجيات فعالة للتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع^(٣)، لأغراض منها منع الأثر السلبي لتسريب المواد واحتمال فقدان إيرادات والمجازفة بالسمعة، إما في شراكة مع السلطات الحكومية، أو من خلال العمليات أو الأنشطة التي تجري بين دوائر الأعمال،

وإذ تلاحظ المبادرات القائمة بقيادة الجهات الصناعية التي تسعى إلى زيادة الرقابة والمساءلة اللتين تفرضهما تلك الجهات على طول سلسلة الإمداد بالسلاسل، وإذ تشجع الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، مع الجهات الصناعية الفاعلة في القطاع الخاص في دعم هذه المبادرات؛

وإذ تلاحظ أيضا الإسهام الذي توفره عوامل الحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتقييد بمبادئ الميثاق، والنمو الاجتماعي والاقتصادي المستدام والشامل للجميع، عبر وسائل

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) انظر: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

منها وجود تدابير وآليات فعالة لصالح الأشخاص المتضمنين إلى الفئات الضعيفة، باعتبارها شروطاً مهمة للتصدي على نحو شامل لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ولا سيما في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناولتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وإلى تحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ونقلها إلى الإرهابيين والجماعات المرتبطة بهم وغيرهم من الجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمين وتناقلها فيما بينهم^(٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالتخفيف من حدة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك القرارات التي تتناول الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأثرها على عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وعمليات الاستجابة الإنسانية^(٥)،

وإذ تؤكد أهمية تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية بفعالية من أجل التخفيف من خطر تحويلها إلى الاستعمال غير المشروع كمادة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الطوعية والعملية بشأن الذخيرة،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله الحصول على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة القدرات الوطنية،

وإذ تلاحظ أن المنظمات في كثير من القطاعات على الصعيد العالمي لديها الخبرة الفنية التي يمكن أن تسهم في مجموعة مفيدة من التدابير لتقليل فداحة مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تلاحظ أيضاً أهمية الجهود المدروسة والمنسقة التي تبذلها طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة، ومنها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والرابطات الصناعية، بهدف الاستثمار على نحو فعال في التنسيق وتبادل المعلومات،

وإذ تلاحظ أيضاً المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)^(٦) وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٧) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد

(٤) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

(٥) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٦٥ (٢٠١٧).

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 2048, No. 22495.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٨)، وإذ تلاحظ كذلك أنه، بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، تندرج أيضا الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع في نطاق اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٩)،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار برنامج الدرع العالمي بقيادة منظمة الجمارك العالمية وبمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع تهريب السلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها لبناء الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها بصورة غير مشروعة، وشبكة دوائر العمل الإقليمية والمتعددة الأطراف التي أنشأتها الدول من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والبحوث المتعلقة بهذه الأجهزة والتي يضطلع بها بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والأعمال التي تضطلع بها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي تمثلها تلك الأجهزة لكل من المدنيين، وموظفي الأمم المتحدة، وحفظة السلام، والعاملين في المجال الإنساني، وبخاصة في الميدان،

وإذ تحيط علما بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(١٠) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١١) والجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب^(١٢)،

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي للدول الأعضاء في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣٦/٧٢^(١٣)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تسلم** بأن التهيج المتبعة حاليا في تنظيم الأسلحة على صعيد متعدد الأطراف لا توفر، رغم ما تحققة من فوائد، معالجة شافية لمسألة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في النزاعات وبيئات ما بعد انتهاء النزاع مباشرة، ولذلك تحث الدول بقوة على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الوطنية اللازمة، بما فيها التواصل وإقامة الشراكات مع الجهات الفاعلة المعنية، ومنها القطاع الخاص، لتعزيز الوعي والحياة والممارسات السليمة في أوساط مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج السلائف والمواد التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وفي بيعها وتوريدها وشراؤها ونقلها وتخزينها؛

٣ - **تشجع بقوة** الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع واعتماد سياستها الوطنية الخاصة بها للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بما يشمل التعاون المدني والعسكري، لتعزيز قدراتها

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(١١) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٢) انظر القرار ٢٩١/٧١.

(١٣) A/73/156.

في مجال التدابير المضادة ومنع استخدام أراضيها في الأغراض الإرهابية ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، وتشير إلى أن هذه السياسة يمكن أن تشمل تدابير ترمي إلى دعم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمنع الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها الواسعة النطاق والحماية منها والتصدي لها والتعافي منها والتخفيف من حدتها؛

٤ - **تبحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على تقديم الدعم، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى التي تدعم الدول المتضررة، على أن تولي مزيدا من الاهتمام لمنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تقدم الدعم للحد من المخاطر التي تشكلها تلك الأجهزة على نحو يأخذ في الاعتبار اختلاف احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال؛

٥ - **تشدد** على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز إدارتها لمخزوناتا الوطنية من الذخيرة بغية الحيلولة دون تسريب المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة وإلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشجع على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة لتعزيز السلامة والأمن في إدارة مخزونات الذخيرة، وتسلم في الوقت نفسه بأهمية بناء القدرات، من خلال كل من المساعدة التقنية والمالية، في هذا الصدد، وكذلك بالمساهمة التي يقدمها مختلف كيانات الأمم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية^(١٤)؛

٦ - **تؤكد** أن التناول الفعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يستلزم إدراك أهمية الإجراءات اللازمة على الصعيدين المحلي والمجتمعي، بالتعاون مع قادة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، من خلال أنشطة تتراوح بين التوعية بالخطر الذي تشكله هذه الأجهزة وبالتدابير الممكنة لتخفيف ذلك الخطر، بالتعاون مع الموزعين وتجار التجزئة المحليين والجهات التي تتولى جمع المعلومات، ووضع برامج مكافحة نزعة التطرف، وضرورة أن تتعاون الحكومات باستمرار مع السلطات والمجموعات المحلية، وتشجع الدول القادرة على دعم المبادرات والجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغاية على أن تفعل ذلك؛

٧ - **تشجع** الدول على أن تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، بالتعاون مع القطاع الخاص، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية، من أجل التصدي لسرقة المواد المستعملة في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها وضياعها واستخدامها بصورة غير مشروعة، مع كفالة أمن المعلومات الحساسة المتبادلة؛

٨ - **تشجع** الدول والقطاع الخاص على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير لوقف نقل المعارف المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وبطرق صنعها واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وكذلك تدابير لوقف حيازة العناصر المكونة لها بصورة غير مشروعة عن طريق شبكة الإنترنت؛

(١٤) رحبت الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٦٦ بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وإنشاء برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية.

٩ - **تشجيع** الدول على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير، بما في ذلك التوعية ودعم البحوث، وجمع البيانات لمكافحة اقتناء العناصر والمتفجرات والمواد بصورة غير مشروعة لتركيب الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بطرق منها استخدام "الشبكة المظلمة"^(١٥)؛

١٠ - **تشجيع أيضا** الدول على المشاركة، وفقا للالتزامات وتعهداتها، في الأعمال الجارية المتعلقة بمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يضطلع بها فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)^(١٦) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١٧)، وتسلم في الوقت نفسه بدور الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في تقديم الدعم التقني والآراء المستنيرة في هذه المناقشات؛

١١ - **تشجيع كذلك** الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، وفقا للالتزامات والتعهدات الدولية لكل منها، في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى النظر في دعم برنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية وغيره من الجهود المتعددة الأطراف والإقليمية؛

١٢ - **تشجيع** الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لديها خبرة في هذا المجال والقادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المهتمة، بناء على طلبها، على أن تقوم بذلك بهدف تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي للخطر الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بسبل منها مساعدتها في تطوير الممارسات الجيدة لحماية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها هذه الأجهزة ولتحديد معايير لضمان حماية الأفراد العاملين في التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الهجمات؛

١٣ - **تشجيع** الدول على تلبية ما يحتاجه حفظه السلام في الوقت الراهن للعمل في بيئات تحفها أخطار جديدة تشمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بوسائل منها القيام، بالتشاور والتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، بتوفير ما يكفي من التدريب والقدرات وإدارة المعلومات والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى كفالة تخصيص الموارد المالية الكافية لتلبية هذه الاحتياجات، وتحيط علما بالمبادئ التوجيهية لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في سياق البعثات التي أعدها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة^(١٨)، وتشجع على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذا تاما في جميع عمليات حفظ السلام؛

١٤ - **تسليم** بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تستخدم بشكل متزايد في الأنشطة الإرهابية، وتحيط علما بالعمل الذي تضطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بمنع حيازة الأسلحة من جانب الإرهابيين، وتشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة معالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، حسب الاقتضاء وتمشيا مع ولاية كل منها، وتنسيق أنشطتها في هذا الصدد؛

(١٥) يوجد محتوى الشبكة المظلمة على شبكات فورية تستخدم الإنترنت ولكنها تتطلب برامجيات أو تشكيلات أو تراخيص معينة لا تجري فهرستها بواسطة محركات البحث.

(١٦) متاحة على www.un.org/disarmament/convarms/ieds.

١٥ - **تحث** الدول الأعضاء على الامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بمنع استخدام الجماعات الإرهابية للمواد التي يمكن أن تستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وحصولها على تلك المواد^(١٧)؛

١٦ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الرابطة الصناعية الدولية، على أن تواصل الاستناد إلى الحملات الموجودة حالياً للتوعية والمنع والتعريف بالمخاطر فيما يتعلق بالتهديد المحدق الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تعمم تدابير التخفيف من ذلك الخطر؛

١٧ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على الدخول، حسب الاقتضاء، مع كيانات القطاع الخاص في مناقشات ومبادرات بشأن التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك بشأن مسائل من قبيل المساءلة على طول سلسلة الإمداد عن العناصر ذات الاستخدام المزدوج، والإجراءات الخاصة بإمكانية اقتفاء الأثر، وتحسين الأنظمة المتعلقة بالسلائف المتفجرة، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، وتعزيز الأمن خلال عملية نقل المتفجرات والسلائف وتخزينها، فضلاً عن تعزيز إجراءات الفرز فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالوصول إلى المتفجرات أو السلائف المفيدة في صنع المتفجرات، مع تجنب فرض قيود لا مبرر لها على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة؛

١٨ - **تلاحظ** البحوث المهمة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وتشجعه على مواصلة البحوث في مجال استراتيجيات المنع، وتشجع الدول القادرة على مواصلة دعم أعماله في هذا المجال على أن تفعل ذلك؛

١٩ - **تشجع بقوة** الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تسريب المتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية وأجهزة التفجير المتاحة تجارياً إلى دوائر الاتجار غير المشروع وعمليات نقلها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وذلك باستخدام القنوات ذات الصلة التي تشمل مشروع الإنتربول المسمى "ووتشميكور" (Watchmaker) وبرنامجه لمكافحة تهريب المواد الكيميائية وبرنامجه لتحديد مخاطر المواد الكيميائية والحد منها وبرنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية؛

٢٠ - **تشجع** الدول على تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

٢١ - **تأخذ في الاعتبار** المبادرات القائمة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول على الانخراط في حوار مفتوح وجامع بشأن سبل المضي قدماً صوب تنسيق مختلف الجهود المبذولة حالياً، بما في ذلك الجهود المتعلقة بالتوعية واستراتيجيات المنع؛

٢٢ - **تحث** الدول، إن استطاعت، على الإسهام في تمويل مجالات العمل المتنوعة اللازمة للتصدي على نحو فعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك البحوث والتطهير وإدارة

(١٧) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

مخزونات الذخيرة ومكافحة الفكر المتطرف العنيف عندما - وبقدر ما - يفضي إلى الإرهاب والتوعية وبناء القدرات وإدارة المعلومات ومساعدة الضحايا، وذلك من خلال الصناديق الاستثمارية والترتيبات الموجودة، ومن بينها تلك التابعة لمكتب مكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب شؤون نزع السلاح وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والجهود المبذولة في إطار الاتفاقيتين ذواتي الصلة بالموضوع^(١٨) أو من خلال البرامج الإقليمية أو الوطنية؛

٢٣ - **ترحب** بإنشاء مكتب شؤون نزع السلاح، بالتنسيق مع الكيانات المعنية الأخرى، مركزاً إعلامياً على الإنترنت يوفر معلومات محايدة وموثوقة ذات صلة بمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بطريقة شاملة، وتشجع الدول على استخدام هذا المركز للوصول إلى المبادرات والسياسات والوثائق والأدوات القائمة ذات الصلة بمكافحة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

٢٤ - **تحيط علماً** بإنجاز معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي نسقتها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بالتعاون مع الخبراء التقنيين الوطنيين، والتي تنطبق على السياقات أو الولايات غير المتصلة بالعمل الإنساني؛

٢٥ - **تحيط علماً أيضاً** بالتحديث الجاري للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي تشكل الإطار التوجيهي لعمليات إزالة الألغام في سياق العمل الإنساني، وتحت مجلس استعراض المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام على التعجيل بوضع التحديث في صيغته النهائية؛

٢٦ - **تلاحظ** أن سياسة الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام تسلط الضوء على أهمية إدماج جهود مساعدة الضحايا في الأطر الدولية والوطنية الأعم، فضلاً عن أهمية استمرار تقديم الخدمات والدعم للضحايا، بما يشمل ضحايا الهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

٢٧ - **تلاحظ أيضاً** إنجاز دليل الوحدات العسكرية للتخلص من الأجهزة المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكتيب الأفراد العسكريين والشرطة لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب مكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، على التوالي، لدعم قدرة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة على التصدي بفعالية للمخاطر التي تشكلها هذه الأجهزة؛

٢٨ - **تشجع** الدول القادرة على دعم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بالتشاور مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في استحداث أداة للتقييم الذاتي الطوعي لمساعدة الدول على تحديد الثغرات والتحديات في أطرها التنظيمية الوطنية ومدى تأهبها فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، على أن تفعل ذلك؛

٢٩ - **تعترف** بالإسهام المهم الذي يقدمه المجتمع المدني في التصدي لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك في مجالات التطهير والتوعية والتثقيف بالمخاطر ومساعدة الضحايا ومنع الفكر المتطرف العنيف عندما - وبقدر ما - يفضي إلى الإرهاب، وخاصة على الصعيدين المحلي والمجتمعي؛

(١٨) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يركز فيه على التوعية واستراتيجيات المنع، وينوه فيه بالجهود القائمة ويأخذها في اعتباره، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، ويستطلع فيه آراء الدول الأعضاء؛

٣١ - **تشجع** الدول على مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، مع التركيز على التوعية والمنع والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع تقديم معلومات من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن خبراء المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجهات صاحبة المصلحة المعنية في القطاع الخاص، عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة وتخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الجمعية العامة في المداومة على استعراض عام شامل للأنشطة العالمية ذات الصلة؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

الجلسة العامة ٤٥

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨